

الشرح الكبير

وإن تاب (أو لعن العرب أو نبي هاشم وقال) في المسألتين (أردت الطالبي منهم
فيؤدب بالاجتهاد فإن لم يقل أردت الخ قتل وقيل قوله وقال الخ راجع للثانية وأما الأول
فيؤدب مطلقا ولو لم يقل ما ذكر وعزى للنوادر (وشدد عليه) بالضرب والسجن والقيود ولم
يقتل (في) قوله (كل صاحب فندق) أي خان (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة
الألف والنون (ولو كان نبيا) فلو لم يقل ولو كان نبيا فلا شيء عليه (و) شدد عليه
أيضا (في) نسبة شيء (قبيح) من قول أو فعل (لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم
به) وذريته عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها
مع العلم بهم فالظاهر أنه كذلك (كأن انتسب له) أي للنبي عليه الصلاة والسلام بغير حق
بالقول أو بفعل كأن يتعمم بعمامة خضراء (أو احتمل قوله) الانتساب كأن يقول معرضا
بنفسه من أشرف من ذريته عليه الصلاة والسلام وقال لمن آذاه أنت شأنك تؤذي آل البيت (أو
شهد عليه) بالسب (عدل) فقط (أو لفيف) من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم (فعاق
(بسبب ذلك) عن القتل) أي لم يقتل لعدم تمام الشهادة بمن ذكر فيصدر عليه في الأدب ()
أو سب من لم يجمع على نبوته (كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه أنه نبي
أهل الرس (أو) سب (صحابيا) إلا عائشة بما برأها (به فيقتل لردته (وسب (كذلك)
أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد
فإن كان الساب ذميا قتل ما لم يسلم (وفي استتابة المسلم) أي هل يستتاب فإن تاب وإلا
قتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي (خلاف) والراجح الاستتابة وقوله (كمن قال) متضجرا ()
لقيت في مرضي ما (أي مرضا) لو قتلت أبا بكر وعمر